{ قيل } (ه) فيه [أنه كَتَب : إلى الأقيال العَبَاهِلة] جمع قَيْل وهو أحدُ مُلوك حِمْيَر دون الملك الأعْظَم . ويُرْوَى بالواو . وقد تقدّم .

- ومنه الحديث [إلى قَيْل ذي رُعَيْن] أي مَلِكها وهي قَبيلة من اليَمن تُنسب إلى ذي رُعَين وهو من أذْواء اليمن ومُلوكها .

[ه] وفيه كان لا يُقِيلُ (في الهروي : [يُقيِّل]) مالاً ولا يُبَيّتهُ] أي كان لا يُمْسك من المال ما جاءه صَباحاً إلى وقْتِ القائلة وما جاءه مَساءً لا يُمْسِكه إلى الصَّباح . والمَقِيل والقَيْلُولة : الاسْتِراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نَوم . يقال : قال يَقِيل قَيْلُولة فهو قائل .

(س) ومنه حديث زيد بن عَمْرو بن نُفَيل [ما مُهاجِرٌ كمَن قال] وفي رواية [ما مُهَجِّر] أي ليس مَن هاجَر عن وطنِه أو خرج في الهاجِرة كمن سَكَنَ في بَيْته عند القائلة وأقام به .

وقد تكرر ذكر [القائلة] وما تَصَرَّف منها في الحديث .

- ومنه حديث أم مَعْبَد : .

رَفِيقَيْنِ مالا خَيْمَتيْ أمّ مَعْبَدِ .

أي نَزلا فيها عند القائلة إلاَّ أنه عَدّاه بغير حرف جَرّ .

(س) ومنه الحديث [أنَّ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان بِتِعْهِنَ وهو قائلُ السَّقْيا] تِعْهِن والسُّقْيا : موضِعان بين مكة والمدينة : أي أنه يكون بالسُّقْيا وقت القائِلة أو هو من القول : أي يذْكر أنه يكون بالسُّقْيا .

- ومنه حديث الجنائز [هذه فُلانة ماتت ظُهْراً وأنت صائمٌ قائل] أي ساكن في البيت عند القائلة .

- ومنه شعر ابن رَواحة : .

اليومَ نَضْرِبْكمْ على تَنْزيلِهِ ... ضَرْباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ .

الهامُ : جَمْع هامةً وهي أعلى الرأس . ومَقِيله : موضِعه مُسْتعار من موضع القائلة . وسكون الباء من [نَضْرِبْكم] من جائزات الشّعْر وموضعها الرفع .

(ه) وفي حديث خُزَيمة [وأكْتَفِي (في الهروي : [واكْتَفي]) مِنْ حِمْلة بالقَيْلة] القَيْلة والقَيْل : شرْب نِصف النهار يعني أنه يكْتَفي بتِلك الشَّرْبة لا يحتاج إلى حَمْلها للخِصْب والسَّعَة .

- وفي حديث سَلْمان [يَمْنَعُك ابْنا قَيْلَةَ] يُريد الأوْس والخَزْرج قَبيلَتي الأنصار وقَيْلة : اسم أمٍّ لهم قديمة وهي قَيْلة بنت كاهل .

(س) وفيه [من أقال نادِماً أقاله اللّه من نار جَهَنَّم] وفي رواية [أقاله اللّه عَثْرتَه] أي وافَقَه على نَقْض البيع وأجابه إليه . يقال : أقاله يُقِيله إقالة وتقَايَلاَ إذا فَسَخا البيع وعاد المَبيعُ إلى مالكه والثمنُ إلى المَشْتري إذا كان قد نَدِم أحدُهما أو كِلاهما وتكون الإقالة في البَيْعة والعَهْد .

(س) ومنه حديث ابن الزبير [لمّا قُتِل عثمان قُلْت : لا أسْتَقِيلُها أبَداً] أي لا أُقِيل هذه العَثْرة ولا أنْساها . والاسْتِقالة : طَلَب الإقالة . وقد تكررت في الحديث .

(س [ه]) وفي حديث أهل البيت [ولا حامِل القِيلة] القِيلة بالكسر : الأُدْرَة . وهو انْتِفاخ الخُصْية